اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

14 March 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ الامتثال والتحقق؛ الرقابة على الصادرات؛ التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ الأمان النووي؛ والأمن النووي

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

١ – إن مجموعة فيينا للدول العشر تؤكد من جديد التزامها التام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتشكل المعاهدة حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار، وتساهم بشكل أساسي في السلم والأمن الدوليين. وتولي مجموعة فيينا أهمية كبرى لانضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة، وتشجع جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ – **وأُعدّت هذه الورقة المتعلقة بتنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بهدف توجيه انتباه المشاركين في أعمال اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤ إلى التركيز على المسائل المعروفة باسم مسائل فيينا – قضايا استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والأمان النووي، والأمن والضمانات، والرقابة على الصادرات، والتجارب النووية** – وتهدف إلى كفالة إيلاء هذه المسائل الاهتمام المناسب في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. وتبدأ الورقة باستعراض عام للمسائل الرئيسية بالترتيب الذي جاءت فيه في الوثيقة الختامية للمؤتمر

الرجاء إعادة استعمال الورق

الاستعراضي لعام ٢٠١٠، وتقدم مجموعة من المقترحات كي تنظر فيها اللجنة التحضيرية، وتقدم تحليلا أكثر تفصيلا للمسائل في المرفقات من الأول إلى السادس.

٣ - وتؤدي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دورا فريدا في توفير إطار يعزز الثقة والتعاون الدوليين في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتخلق المعاهدة الأساس اللازم لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، إذ إنها تهدف إلى كفالة استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية بصورة لا تسهم في الانتشار النووي.

٤ - وفي أعقاب نجاحات المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، تم إحراز بعض التقدم، لكن لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به للمضي قدما في تنفيذ خطة العمل المكونة من ٦٤ نقطة. وإن بطء التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي، وعدم توقيع جميع دول العالم على المعاهدة، ووجود عدد من التحديات المرتبطة بعدم الامتثال، أثرّ بشكل واضح في تقويض الثقة في المعاهدة نفسها.

٥ - وتظل الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذات أهمية متساوية ويعزز كل منها الآخر. وتدعو مجموعة فيينا جميع الدول، بما في ذلك تلك التي ما زالت خارج نطاق المعاهدة، إلى مضاعفة جهودها بهدف تحقيق الأهداف الأساسية للمعاهدة، بما في ذلك نزع السلاح بصورة تامة لا رجعة فيها.

٦ - وإن مجموعة فيينا تؤكد من جديد الدور المحوري لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها أداة حظر للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى بصورة يمكن التحقق منها. وأرست المعاهدة، حتى قبل دخولها حيز النفاذ، قاعدة معيارية هامة لحظر التجارب، كما أن منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية تؤدي دورا قيّما في رصد عدم قيام الدول بإجراء التجارب النووية، بأساليب تشمل شبكة محطات الرصد التابعة للمنظمة. وتشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عنصرا أساسيا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي لأنها تتيح بناء الثقة لما لها من أهمية حاسمة بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإن مجموعة فيينا تشجع بشدة جميع الدول التي لم توقّع و/أو تصدّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية في المرفق ٢، وأن تقر بأهمية المعاهدة بالنسبة للأمن الإقليمي والدولي.

٧ - وتشدد مجموعة فيينا على أن بناء الثقة الكاملة في الطابع السلمي للبرامج النووية للدول يقتضي من جميع الدول الأطراف أن تطبّق في آن واحد اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا، وأن تقوم، فضلا عن ذلك، بإخضاع كافة المواد والأنشطة ذات الصلة

إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تتعاون بصورة كاملة مع الوكالة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالضمانات في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة من أجل تأكيد صحة وكمال إعلاناتها، وأن تقدم معلومات مبكرة عن تصميم جميع المرافق النووية المخطط لها. ولكي تستطيع الوكالة تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة، فإن مجموعة فيينا ترحب بتواصل التقدم المحرز على صعيد بلورة مفهوم ''مستوى الدولة''، وتشجع جميع الدول الأعضاء على دعم هذا التقدم الهام في مجال تطبيق الضمانات.

٨ - وتؤكد مجموعة فيينا المسؤولية الملقاة على عاتق جميع الدول الأطراف في أن تكفل أن صادراتها ذات الصلة بالمسائل النووية لا تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساعدة على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وفعالية الرقابة على الصادرات تمثل أيضا عنصرا أساسيا في التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الذي يتوقف على وجود مناخ من الثقة بشأن مسألة عدم الانتشار. والبروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمثل، إلى جانب اتفاق الضمانات الشاملة، المعيار الحالي للتحقق عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. ويجب أن يكون معيار التحقق هذا شرطا لترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

٩ - وتشير مجموعة فيينا إلى الاستخدامات المتعددة للطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك في مجالات مثل الصحة البشرية، وإدارة المياه، والزراعة، والأمن الغذائي والتغذية، والطاقة، وحماية البيئة. ويحق لجميع الدول الأطراف إجراء البحوث بشأن الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، دون تمييز ووفقا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا أساسيا في هذا المجال وتساعد الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية، في الحالات التي توفر فيها ميزات تفوق تلك التي توفرها الأساليب التقليدية لمعالجة التحديات الإنمائية الهامة، ودعم وضع صكوك ومعايير ومدونات قواعد سلوك بهدف تقليص الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن، وكذلك عن طريق مساعدة الدول الأطراف على تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.

١٠ - وتعترف مجموعة فيينا بأن لكل دولة الحق في أن تقرر بنفسها سياسات الطاقة الخاصة بها، ولكنها تشدد على أن الأمان في كافة أنشطة دورة الوقود النووي بجميع مراحلها هو شرط أساسي لكفالة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن من اللازم مواصلة بذل الجهود لمنع أي تهاون وكفالة الحفاظ على جميع عناصر ثقافة الأمان على المستوى الأمثل. وتؤكد المجموعة مجددا أهمية الجهود الدولية المبذولة حاليا بهدف تحسين النظام العالمي للأمان النووي، ويشمل ذلك الانضمام إلى الصكوك الضرورية، سواء كانت

غير ملزمة أو ملزمة قانونا، وتطوير تلك الصكوك، والتنفيذ الصارم لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي. وفي هذا الصدد، تلاحظ المجموعة الدور المركزي المتواصل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بتبادل وتطبيق الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييشي للطاقة النووية، وأهمية استمرار الدول في اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ الإجراءات الواردة في الخطة باعتبارها مسألة ذات أولوية والمساعدة على تحديد المواضع التي يمكن فيها تعزيزها بشكل أفضل.

١١ - وتذكّر مجموعة فيينا بأن المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تهدف إلى الكشف عن تحويل مسار المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وإلى منعه. ولا يرتبط ذلك بمخاطر تحويل المسار على مستوى الدول فحسب، بل أيضا بمخاطر توصل الأفراد أو الجماعات دون الوطنية إلى الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية خارج نطاق الرقابة. والحماية المادية وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع تشكل جزءاً أساسيا من نظام وطني للأمن النووي. وينبغي أن يكون وجود نظام وطني فعال ومستدام للأمن النووي شرطا مسبقا لنقل المواد النووية والمعدات والتكنولوجيا الحساسة.

مقترحات إلى اللجنة التحضيرية

١٢ - بناء على ذلك، تقترح مجموعة فيينا أن تقدم اللجنة التحضيرية مشروع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي.

١٣ - **فيما يخص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**، أن المؤتمر الاستعراضي:

(أ) **يؤكد** أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ذات أهمية حيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشكل عنصرا أساسيا من نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(ب) **ويؤكد** أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو أمر في غاية الإلحاح لأن هذه المعاهدة ستوفر للمجتمع العالمي التزاما دائما، وغير تمييزي، وملزما قانونا، بإنهاء تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(ج) **ويحث** جميع الدول التي لم توقّع و/أو تصدّق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية في المرفق ٢ التي يعد تصديقها ضروريا لبدء نفاذ المعاهدة؛

(د) **ويحث** جميع الدول على الامتناع عن أي عمل يمكن أن يتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها، إلى حين بدء نفاذها؛

(هـ) **ويقرّ** بأن مواصلة تطوير نظام التحقق الذي تنص عليه المعاهدة أمر ذو أهمية حيوية لفعالية المعاهدة والحفاظ على القاعدة القانونية التي كرّستها التوقيعات والتصديقات الحالية ضد إجراء التجارب النووية؛

(و) **ويحث** الدول الموقعة على أن تدعم أعمال الأمانة التقنية المؤقتة لكفالة المضي قدما على مسار الجوانب التقنية لعمل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي يكون نظام التحقق قادرا على تلبية شروط التحقق المنصوص عليها في المعاهدة حين بدء نفاذها والحفاظ على التقدم السياسي نحو بدء نفاذ المعاهدة.

١٤ - **وفيما يخص الامتثال والتحقق**، أن المؤتمر الاستعراضي:

(أ) **يؤكد** أهمية بناء ودوام الثقة في الطابع السلمي للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛

(ب) **ويدعو** جميع الدول إلى إخضاع كافة المواد والأنشطة النووية ذات الصلة، سواء الموجودة لديها حاليا أو التي تحوزها مستقبلا، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) **ويدعو** إلى التطبيق العالمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب جميع الدول الأطراف، ويحث تلك الدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات شاملة على أن تفعل ذلك؛

(د) **ويعترف** بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أن اتفاق الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يشكلان معيار التحقق عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويحث جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولا إضافيا وتبدأ في تنفيذه إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) **ويحث** جميع الدول على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات والإسراع في معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليُسترشد بها في الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات فيما يخص صحة وكمال إعلانات الدول؛

(و) **ويشير** إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي يتسنى لها استخلاص استنتاجات سليمة بشأن الضمانات، يجب أن تتلقى في وقت مبكر معلومات عن التصميم، وفقا للمقرر الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٢ (الوثيقة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2 الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، ويشدد على ضرورة أن تقوم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب؛

(ز) **ويرحب** بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبيل بلورة مفهوم ''مستوى الدولة'' ومواصلة تنفيذ نُهج التطبيق على مستوى الدولة في دول أطراف أخرى من أجل تعزيز كفاءة وفعالية نظام الضمانات.

١٥ - **فيما يخص الرقابة على الصادرات**، أن المؤتمر الاستعراضي:

(أ) **يؤكد من جديد** أن جميع الدول الأطراف مسؤولة عن كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماما مع مقاصد المعاهدة وأهدافها؛

(ب) **ويحث** جميع الدول على أن تطبق في نظمها المتعلقة بالرقابة على الصادرات تفاهمات لجنة تزانغر الهادفة إلى تنفيذ الالتزامات التي نصت عليها المادة الثالثة من المعاهدة وأن تستعين بالمبادئ التوجيهية والتفاهمات التي تم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها في إطار متعدد الأطراف؛

(ج) **ويؤكد** أن فعالية الرقابة على الصادرات ذات أهمية محورية للتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(د) **ويؤكد مجددا** أن قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ إجراءات التنفيذ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، ينبغي أن تستعرض من حين إلى آخر من أجل مواكبة التقدم التكنولوجي، ومراعاة الحساسية تجاه الانتشار النووي، والتغييرات التي تطرأ على ممارسات الشراء؛

(هـ) **ويرحب** بزيادة التقيد بالرقابة على الصادرات، ويشجع على مواصلة التقدم على هذا المسار، ويدعو جميع الدول الأطراف إلى تدارس الفرص التي تتيحها زيادة التقيد بنظم الرقابة على الصادرات بهدف تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(و) **ويؤكد مجددا** أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط مسبق ضروري، قبول كافة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويحث جميع الدول على أن تشترط توقيع بروتوكول إضافي يستند إلى النموذج INFCIRC/540 (المصوب) كشرط لوضع ترتيبات إمداد جديدة.

١٦ - **وفيما يخص التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،** أن المؤتمر الاستعراضي:

(أ) **يقر** بالفوائد التي يمكن تحقيقها من التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، ويسلّم بأن الدول الأطراف كافة لها الحق في إجراء البحوث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة؛

(ب) **ويؤكد** أن الالتزام والتقيّد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق التي تنص عليها المعاهدة يشكلان شرطا مسبقا للتعاون في هذا المجال، وأن استخدام الطاقة النووية يجب أيضا أن يتلازم مع الالتزام بأعلى مستويات الأمان والأمن في جميع مراحل دورة الوقود النووي؛

(ج) **ويؤكد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأطراف النامية على المشاركة في التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية بوسائل تشمل مواصلة تطوير صكوك ومعايير ومدونات قواعد سلوك لكفالة سلامة البشر وحماية البيئة.

١٧ - **وفيما يخص الأمان النووي،** أن المؤتمر الاستعراضي:

(أ) **يشدد** على أهمية أن تواصل الدول والمنظمات الدولية اتخاذ خطوات فعالة من أجل تعزيز تدابير الأمان النووي لجميع أنشطة دورة الوقود؛

(ب) **ويؤكد** الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز النظام العالمي للأمان النووي، وفي تبادل وتشجيع تطبيق الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييشي للطاقة النووية، ويشدد على أهمية استمرار الدول في اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي بوصفها مسألة ذات أولوية، وتحديد نطاق إضافي لتعزيز الأمان النووي؛

(ج) **ويشدد** على ضرورة أن تقوم الدول التي تشرع في برامج للطاقة النووية بإنشاء هيكل أساسي تقني وبشري وتنظيمي وطني مناسب لغرض كفالة أمان وأمن جميع أنشطة دورة الوقود على نحو يتماشى مع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية في مرحلة مبكرة جدا من هذه العملية؛

(د) **ويشدد** على أهمية أن تصبح جميع الدول، ولا سيما تلك التي تضطلع بأنشطة تتعلق بدورة الوقود النووي، أطرافا في جميع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالأمان النووي، وأن تدعم عند الضرورة مواصلة إعداد صكوك ملزمة قانونا لكفالة إيجاد إطار عالمي أفضل للأمان والأمن النوويَين.

١٨ - **وفيما يخص الأمن النووي**، أن المؤتمر الاستعراضي:

(أ) **يؤكد** الأهمية القصوى لتوفير حماية مادية فعالة للمواد النووية والمرافق النووية وضرورة أن تتقيد جميع الدول بأعلى معايير الحماية المادية؛

(ب) **ويدعو** إلى تسريع الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ إطار عالمي للأمن النووي يتسم بفعالية تامة ويستند إلى المنع والكشف والاستجابة؛

(ج) **ويحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتعديل الذي أدخل عليها في عام ٢٠٠٥، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(د) **ويؤكد** أهمية الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ويحث جميع الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) **ويلاحظ ببالغ القلق** الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمعدات والتكنولوجيا؛

(و) **ويقرّ** بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات الرقابة وآليات التعاون القائمة، بوسائل تشمل الاشتراك في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأحداث وأنشطة الاتجار غير المشروع؛

(ز) **ويشجع** الدول المعنية على أن تواصل خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدنى، وأن تواصل تقليص استخدامها لها إلى الحد الأدنى، بوسائل منها تحويل منتجات النظائر المشعة إلى أهداف لليورانيوم المنخفض التخصيب وتكنولوجيات

أخرى لليورانيوم غير العالي التخصيب، مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية؛

(ح) **ويرحب** بالمبادرات الأخرى، مثل مؤتمر قمة الأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، ويشجع الدول المشاركة على العمل بفعالية لمتابعة نتائجها.

المرفق الأول

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١ - تقترح مجموعة فيينا أن تقدم اللجنة التحضيرية مشروع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي. ففيما يخص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يوصي المؤتمر الاستعراضي بأن:

(أ) **يؤكد** أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ذات أهمية حيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشكل عنصرا أساسيا من نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(ب) **ويؤكد** أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو أمر في غاية الإلحاح لأنها ستوفر للمجتمع العالمي التزاما دائما، وغير تمييزي، وملزما قانونا، بإنهاء تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(ج) **ويحث** جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية في المرفق ٢ التي يعد تصديقها ضروريا لبدء نفاذ المعاهدة؛

(د) **ويحث** جميع الدول على الامتناع عن أي عمل يمكن أن يتعارض مع موضوع وهدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلى حين بدء نفاذها؛

(هـ) **ويقرّ** بأن مواصلة تطوير نظام التحقق الذي تنص عليه المعاهدة أمر ذو أهمية حيوية لفعالية المعاهدة والحفاظ على القاعدة القانونية التي كرّستها التوقيعات والتصديقات الحالية ضد إجراء التجارب النووية؛

(و) **ويحث** الدول الموقّعة على أن تدعم أعمال الأمانة التقنية المؤقتة لكفالة المضي قدما على مسار الجوانب التقنية لعمل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي يكون نظام التحقق قادرا على تلبية شروط التحقق المنصوص عليها في المعاهدة حين بدء نفاذها والحفاظ على التقدم السياسي نحو بدء نفاذ المعاهدة.

٢ - وكانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءا لا يتجزأ من القرار الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وبمجرد نفاذها، فإنها ستوفر للمجتمع العالمي التزاما دائما، وغير تمييزي، وملزما قانونا، بإنهاء تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى. وتقيد المعاهدة تطوير الأسلحة

النووية وتحسين نوعيتها، ويتيح ذلك مكافحة الانتشار النووي أفقيا وعموديا. وينبغي أن تفسر أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار في ضوء ذلك.

٣ - وبعد مرور نحو عقدين من فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل التجارب النووية فإنها لم تبدأ بعد في النفاذ. وقد أحرز تقدم على مسار التصديق على الاتفاقية، وبُذلت جهود متواصلة لذلك الغرض: فلقد وقعت حتى الآن ١٨٣ دولة على المعاهدة، ومن بينها ١٦٢ دولة صدقت عليها، بما في ذلك ٣٦ دولة من الدول التي يعد تصديقها ضروريا لبدء نفاذ المعاهدة . وإشارة إلى المؤتمرين الاستعراضيين اللذين عُقدا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، بما في ذلك خطة العمل لعام ٢٠١٠، فإن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يظل أمرا في غاية الإلحاح.

٤ - وفي انتظار بدء نفاذ المعاهدة، ينبغي للدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية إلى استئناف التجارب وتخفيض العتبة النووية. ويجب أيضا مواصلة التقيد بحالات الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، إلا أن الوقف الاختياري لا يمكن أن يكون بديلا عن التصديق على المعاهدة.

٥ - وأكد المؤتمر الثامن المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، الذي عُقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استمرار التزام المجتمع الدولي بالمعاهدة، وشدد على أهمية بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن. ويشكل المؤتمر الوزاري المعني بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي سيعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فرصة لإعادة تأكيد الدعم السياسي القوي من أجل بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر.

٦ - والتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، التي كشفها نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة، وأثارت إدانة دولية، تقوض النظم الدولية لعدم الانتشار وتتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها. فضلا عن ذلك، تؤكد هذه الأحداث مدى الحاجة إلى نظام دولي شامل وفعال للرصد والتحقق لكشف التفجيرات النووية، وتسلط الضوء على أهمية بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

٧ - وتحرز اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تقدما على صعيد بناء نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة حين بدء نفاذها. وينبغي أن يتمثل الهدف من هذا العمل في إيجاد نظام للتحقق ذي نطاق عالمي وفعال وموثوق وتشاركي وغير تمييزي. وجميع العناصر الرئيسية لنظام التحقق، بما في ذلك القدرة على إجراء عمليات تفتيش في الموقع، يجب أن تكون جاهزة للوفاء بمتطلبات التحقق المنصوص عليها في المعاهدة عندما

يحين موعد بدء نفاذها. ويُنتظر أن يساعد التمرين الميداني المتكامل، الذي سيُعقد في وقت لاحق من عام ٢٠١٤ في الأردن، على وضع واختبار وتنقيح الإجراءات والأدوات اللازمة لإجراء عمليات تفتيش في الموقع، فضلا عن تزويد المفتشين بالخبرة العملية.

٨ - وبهدف تمكين الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية من إنجاز ولايتها، ينبغي للدول الموقعة أن توفر ما يكفي من الموارد والدعم السياسي، وكذلك الخبرات اللازمة، وبذل كل جهد ممكن لكفالة أن تساعد الجوانب التقنية من عملها على إحراز تقدم نحو بدء نفاذ المعاهدة.

٩ - ويمكن لأنشطة الدعوة والتوعية وبناء القدرات على نطاق واسع أن تساعد على زيادة عدد التصديقات على المعاهدة. وتعد الدول التي صدقت على المعاهدة في الآونة الأخيرة في موقع فريد يعطيها القدرة على إشراك البلدان التي لم تصدق بعد على المعاهدة، عن طريق تبادل الخبرة التي اكتسبتها في عملية التصديق. كما أن فريق الشخصيات البارزة الذي أُنشئ مؤخرا يساهم أيضا في هذه العملية.

١٠ - وأتاحت الدورات التدريبية الموسعة المنفذة في إطار مبادرة تنمية القدرات إلى جانب المشروع التجريبي مشاركة الخبراء المعنيين من البلدان النامية في الاجتماعات التقنية. وتسهم أنشطة بناء القدرات هذه في زيادة الوعي للمعاهدة، وتساعد على تمكين الدول الموقعة على المعاهدة من الوفاء بمسؤولياتها في مجال التحقق والتصدي للتحديات التقنية والعلمية والقانونية المحتملة.

١١ - وينبغي مواصلة استخدام البيانات المستخلصة من النظام الدولي للرصد والتحقق في الأغراض المدنية والعلمية، ولا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ. وجرى في الآونة الأخيرة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد.

المرفق الثاني

الامتثال والتحقق

١ - تقترح مجموعة فيينا أن تقدم اللجنة التحضيرية مشروع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي. ففيما يخص الامتثال والتحقق، يوصى المؤتمر الاستعراضي بأن:

(أ) **يؤكد** أهمية بناء ودوام الثقة في الطابع السلمي للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛

(ب) **ويدعو** جميع الدول إلى إخضاع كافة المواد والأنشطة النووية ذات الصلة، سواء الموجودة لديها حاليا أو التي تحوزها مستقبلا، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) **ويدعو** إلى التطبيق العالمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب جميع الدول الأطراف، ويحث تلك الدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات شاملة على أن تفعل ذلك؛

(د) **ويعترف** بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أن اتفاق الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يشكلان معيار التحقق عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويحث جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولا إضافيا وتبدأ في تنفيذه إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) **ويحث** جميع الدول على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات، والإسراع في معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليُسترشد بها في الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات فيما يخص صحة وكمال إعلانات الدول؛

(و) **ويشير** إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي يتسنى لها استخلاص استنتاجات سليمة بشأن الضمانات، يجب أن تتلقى في وقت مبكر معلومات عن التصميم، وفقا للمقرر الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٢ (الوثيقة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2 الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، ويشدد على ضرورة أن تقوم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب؛

(ز) **ويرحب** بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبيل بلورة مفهوم ''مستوى الدولة'' ومواصلة تنفيذ نُهج التطبيق على مستوى الدولة في دول أطراف أخرى من أجل تعزيز كفاءة وفعالية نظام الضمانات.

٢ - ويظل الامتثال التام لجميع أحكام المعاهدة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات ذات الصلة والترتيبات الفرعية، أمرا ذا أهمية أساسية. وتتوقف سلامة معاهدة عدم الانتشار على الاحترام التام لمجموعة حقوق الدول الأطراف والتزاماتها المترابطة والمعززة لبعضها بعضا المنبثقة عن المعاهدة.

٣ - وتقتضي الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة أن تقبل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية بنظام الضمانات على جميع المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية. ويجسد اتفاق الضمانات الشاملة الذي توقعه دولة ما، استنادا إلى الوثيقة INFCIRC/153 (مصوبة)، التزام تلك الدولة بالمساءلة والرقابة على جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما هو مطلوب من معلومات وتقارير عن التصميم. وتتولى الوكالة، بوصفها السلطة المختصة المكلفة بموجب المادة الثالثة بتطبيق الضمانات، التحقق من صحة وكمال إعلانات الدول بهدف تقديم التأكيدات المطلوبة بشأن عدم تحويل مسار المواد النووية من الأنشطة المعلنة، وكذلك بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

٤ - ومع أن وجود اتفاق ضمانات شاملة أمر أساسي للنص على تدابير للتحقق من عدم تحويل مسار المواد النووية المعلن عنها، فإن هذه التدابير وحدها ليست كافية للوكالة لتقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ولذا فمن الضروري استكمال اتفاق الضمانات الشاملة ببروتوكول إضافي استنادا إلى الوثيقة INFCIRC/540 (مصوبة). ويوفر تنفيذ بروتوكول إضافي مزيدا من الثقة بشأن امتثال دولة للمادة الثانية من المعاهدة. والبروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمثل، إلى جانب اتفاق للضمانات الشاملة، المعيار الحالي للتحقق عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

٥ - وينبغي للدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة و لم تبدأ في تنفيذها أن تفعل ذلك دون تأخير؛ وينبغي لجميع الدول إخضاع كافة المواد والأنشطة النووية ذات الصلة، سواء الموجودة لديها حاليا أو التي تحوزها مستقبلا، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وينبغي للدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولا إضافيا وتبدأ في تنفيذه إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تطبقها بصورة مؤقتة في انتظار بدء نفاذها.

٦ - وإن الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات التي تستخلصها الوكالة ذات أهمية حاسمة لتقييم امتثال الدول لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وينبغي لجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات والإسراع في معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق التي تحددها الوكالة، بهدف الحصول على الاستنتاجات المطلوبة والمحافظة عليها. ويظل الاستخدام الكامل لجميع الأدوات الموجودة في حوزة الوكالة أمرا ضروريا لتسوية المسائل المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك عمليات التفتيش الخاصة عند الاقتضاء.

٧ - وعلى الرغم من التنفيذ الواسع النطاق لاتفاقات الضمانات الشاملة، ما زال ثمة ١٢ دولة لم تف حتى الآن بالالتزامات المترتبة على كل منها بموجب المعاهدة. ولقد وقّعت ١٤٣ دولة على بروتوكولات إضافية، وهذه البروتوكولات نافذة حيال ١٢٢ دولة[أ]. وبذلك فإن غالبية الدول قد قبلت بمعيار التحقق. ويسمح اتفاق الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي بتطبيق الضمانات المتكاملة. وتستفيد الدول التي تبدأ في إنفاذ بروتوكول إضافي استفادة كاملة من زيادة الكفاءة بموجب الضمانات المتكاملة باعتبار أن الوكالة تستطيع استخلاص استنتاجات أوسع نطاقا بشأن الضمانات.

٨ - وتعد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أساسية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي. ولقد أكد مجددا مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق وإصدار التأكيدات، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغرض منع تحويل مسار استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى استخدامات في مجال الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٩ - وإن أي دولة طرف لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة تحرم نفسها، نتيجة لأعمالها، من فوائد العلاقات الدولية البناءة، ومن الفوائد المتراكمة الناجمة عن الانضمام إلى المعاهدة، بما في ذلك التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إلى أن تمتثل لها امتثالا تاما. وتدعو مجموعة فيينا الدول التي لا تمتثل حاليا للمعاهدة - إيران وسوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - إلى أن تبادر فورا إلى الامتثال التام لالتزاماتها.

(أ) محدثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٠ - ومن أجل التوصل إلى استنتاجات الضمانات بناء على أسس راسخة، تحتاج الوكالة إلى الحصول على معلومات مبكرة عن التصميم عملا بالمقرر الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في عام ١٩٩٢، الوارد في الوثيقة GOV/2554/Attachment 2/Rev. 2، لكي تقرر عند اللزوم حالة أي من المرافق النووية، ولكي تتحقق بصفة مستمرة من أن جميع المواد النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية خاضعة لنظام الضمانات. ويجب على جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية أن تقدم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب.

١١ - وينبغي للدول الشروع في مشاورات مبكرة مع الوكالة في مرحلة مبكرة من عملية التصميم لكفالة أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب ذات الصلة بالضمانات المتعلقة بالمرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل، بدءا بمرحلة التخطيط الأولي وصولا إلى التصميم والتشييد والتشغيل والإخراج من الخدمة.

١٢ - وأكد المؤتمران الاستعراضيان لعامي ١٩٩٥ و ٢٠١٠ أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تقيّم وتقدّر بانتظام. وينبغي دعم وتنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات السياسية للوكالة بهدف زيادة تعزيز فعالية وتحسين كفاءة ضمانات الوكالة.

١٣ - ويمثل مفهوم ''مستوى الدولة'' الذي تقوم الوكالة بتطبيقه خطوة على طريق التوصل إلى أنظمة ضمانات تتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة وتتقيد تماما بمبادئ عدم التمييز، والتقيد بالطابع التقني، و تنفيذ الضمانات استنادا إلى الأهداف المطلوبة.

إضافة

التحديات المرتبطة بعدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

(أ) يظل برنامج الأسلحة النووية الذي تنفذه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحديا خطيرا للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وكذلك للسلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وخارجها. ولقد أكد القرار GC(57)/RES/14 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته السابعة والخمسين أن ثمة مخاوف جدية تتعلق بتنفيذ ضمانات الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) وتبين التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ أن ثمة حاجة ملحة إلى امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والسماح بعودة مفتشي

الوكالة وإعادة العمل بضمانات الوكالة. وتسلط التجربة النووية الأخيرة الضوء على الدور الهام الذي يتعين على الوكالة أن تؤديه لإيجاد حل للحالة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

(ج) ويجدر الترحيب بتنفيذ خطة العمل المشتركة ضمن مجموعة E3/EU+3/Iran (الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي + الدول الثلاث/إيران)، التي تمثل خطوة أولى مهمة على مسار التحقق من الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي. وكذلك يمثل إطار التعاون المبرم حديثا بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإيران خطوة إيجابية. وينبغي لإيران أن تتعاون بشكل كامل مع الوكالة لمعالجة جميع القضايا الماضية العالقة التي تخص برنامجها النووي. ويقتضي بناء الثقة في البرنامج النووي الإيراني ليس فقط تقديم تأكيدات بعدم تحويل مسار المواد النووية غير المعلنة، وإنما، على نحو لا يقل أهمية، بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تعاون إيران الكامل وبشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(د) وفي هذا السياق، تظل ثمة مخاوف جدية بشأن برنامج إيران النووي، بما في ذلك الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٥ بشأن عدم امتثال إيران لاتفاق الضمانات الذي وقعته في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقرارات اللاحقة العديدة التي أصدرها مجلس المحافظين، و ''الأبعاد العسكرية المحتملة'' للبرنامج النووي الإيراني، وفقا لما ورد في مرفق التقرير الذي أصدره المدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(هـ) وتظل مثار قلق النتيجة التي خلص إليها مجلس محافظي الوكالة (القرار GOV/2011/36 الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١) التي ذُكر فيها، بناء على تقرير المدير العام، أن من المرجح جدا أن المبنى الذي دُمّر في دير الزور كان مفاعلا نوويا وكان ينبغي لسورية أن تعلن عنه. ويظل عدم قيام سورية بتقديم معلومات عن تصميم ذلك المرفق وفقا للمدونة ٣-١ من الترتيبات الفرعية مع سورية يشكل خرقا للمادتين ٤١ و ٤٢ من اتفاق الضمانات المبرم مع سورية بموجب معاهدة عدم الانتشار، ويشكل عدم امتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة في إطار الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة. ويجب على سورية أن تسارع إلى معالجة عدم امتثالها لكي يُتاح التحقق من الطابع السلمي لبرنامجها النووي.

المرفق الثالث

ضوابط التصدير

١ - تقترح مجموعة فيينا أن تقدم اللجنة التحضيرية مشاريع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي. ففيما يخص ضوابط التصدير، يوصى المؤتمر الاستعراضي بأن:

(أ) **يؤكد من جديد** على أن جميع الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة في استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تكون هذه الصادرات متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) **ويحث** جميع الدول على أن تطبق في نظمها الخاصة بضبط التصدير تفاهمات لجنة تسانغر الهادفة إلى تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها المادة الثالثة من المعاهدة، وأن تطبق المبادئ التوجيهية والتفاهمات المتفاوض والمتفق عليها على نحو متعدد الأطراف؛

(ج) **ويؤكد** على أن ضوابط التصدير الفعالة لها أهمية محورية للتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(د) **ويؤكد من جديد** على أنه ينبغي مراجعة قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ إجراءات التنفيذ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، من وقت لآخر من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء؛

(هـ) **ويرحب** بزيادة التقيد بضوابط التصدير، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، ويدعو جميع الدول الأطراف إلى دراسة الفرص التي تتيحها زيادة التقيد بضوابط التصدير من أجل تعزيز النظام العالمي لترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(و) **ويؤكد من جديد** على أنه ينبغي لترتيبات التوريد الجديدة المتعلقة بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية أن تفرض، كشرط مسبق ضروري، قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحث جميع الدول على فرض بروتوكول إضافي يستند إلى النموذج الوارد في الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة) كشرط لإبرام ترتيبات التوريد الجديدة.

٢ - وتهدف ضوابط التصدير إلى ضمان ألا تسهم التجارة في المواد النووية للأغراض السلمية في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وألا تواجه التجارة الدولية والتعاون الدولي في الميدان النووي، في إطار المادة الرابعة من المعاهدة، عراقيل لا مبرر لها في أثناء ذلك. وتشكل الرقابة على الصادرات النووية وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، من أجل تفادي الإسهام في نشاط يتعلق بإنتاج جهاز نووي متفجر، أو بدورة وقود نووي غير خاضعة للضمانات، أو بأعمال إرهاب نووي.

٣ - ويبرز وجود شبكات سرِّية واسعة الانتشار مرتبطة بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها ضرورةَ أن تتوخى جميع الدول اليقظة في مكافحة الانتشار، بوسائل من بينها رقابتها على الصادرات النووية.

٤ - وهناك علاقة واضحة بين الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة، والأهداف المتعلقة بالاستخدام في الأغراض السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. ولا ينبغي تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه ينطوي على مساس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز وبما يتفق والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وعلى الدول المتلقية التزام بأن تمارس على النحو الملائم ضوابط صارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

٥ - ويجتمع عدد من الدول الأطراف بانتظام ضمن فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة تسانغر من أجل تنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بتوريد المواد والمعدات النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت هذه الدول الأطراف تفاهمات معينة، تشمل قائمة بالأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة. وتتعلق تفاهمات اللجنة أيضا بالصادرات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، فيما يختص بضرورة أن تعترف الدولة المتلقية بالأصناف الواردة في قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق الضمانات، وأن تعترف كذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة باعتبارها أساسا للقرارات المتعلقة بصادراتها هي، بما في ذلك إعادة التصدير. وتقدم اللجنة الإرشادات للدول الأطراف فيما يختص بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة.

٦ - وقام عدد من الدول الأطراف بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها تتعاون على أساس طوعي من خلال مبادئ توجيهية تتعلق بصادراتها ذات الصلة بالمجال النووي (INFCIRC/254، بصيغتها المعدلة). وتؤدي المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين دورا مهما ومفيدا في وضع سياسات وطنية لضبط الصادرات وتسهم في النظام الدولي لعدم الانتشار.

٧ - وينبغي أن يتم من وقت إلى آخر استعراض قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء. وفي هذا السياق، يمثل إنجاز مجموعة الموردين النوويين للاستعراض الأساسي لقوائم المراقبة تطورا محمودا.

٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرر عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية منح الهند استثناء خاصا يعفيها من اشتراط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية للرقابة على الصادرات الخاصة بمجموعة موردي المواد النووية، وذلك على أساس التزامات وإجراءات معينة في مجال عدم الانتشار من جانب الهند (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/734). ويتعين على الهند الاستمرار في الوفاء بهذه الالتزامات بأكملها، مع ملاحظة أن حكومات الدول المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية اتفقت على التشاور من خلال القنوات العادية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب قرار المجموعة.

٩ - وتحظى المبادئ التوجيهية لنُظم ضبط الصادرات بقبول وتطبيق متزايدين لدى السلطات الوطنية، وهناك زيادة مستمرة في عدد الدول المشارِكة في نُظم ضبط الصادرات. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تنظر في الفرص التي يتيحها التقيد المتزايد بضوابط التصدير من أجل تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

١٠ - ورغم صدور قرار مجموعة موردي المواد النووية لعام ٢٠٠٨، يظل من المهم مراعاة المبدأ المتمثل في أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية، ينبغي أن توجب، كشرط مسبق ضروري، قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وينبغي للدول المورِّدة التي لم توجب الوفاء بهذه الشروط بعد أن تقوم بذلك دون إبطاء.

١١ - وبما أن الالتزام القانوني المفروض بموجب المادة الثالثة على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية والذي يحتم عليها قبول الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، واتفاق الضمانات الشاملة، إلى جانب بروتوكول إضافي، يمثل المعيار الحالي للتحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، ينبغي أن يكون معيار التحقق هذا شرطا لوضع ترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. ويتضمن البروتوكول الإضافي أحكاما مهمة فيما يتصل بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالمجال النووي.

١٢ - وتهدف المادة الثالثة من المعاهدة إلى الكشف عن تغيير مسار المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية عن وجهته المعلنة ومنعه. ولا يرتبط ذلك بتغيير المسار على مستوى الدول فحسب، بل وبتغييره على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية أيضا. ولا ينبغي نقل المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا الحساسة إلا إذا توفر لدى الدولة المتلقية نظام وطني مناسب وفعال للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاما ملائما للحماية المادية، وحدّاً أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة لممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٣ - وبينما تقع مسؤولية وضع هذا النظام وتنفيذه على عاتق الدولة المعنية، فإن الدول الأطراف الموردة تتحمل مسؤولية الحصول على ما يؤكد وجود هذا النظام لدى الدولة المتلقية كشرط مسبق لازم لتلقي الإمدادات النووية.

المرفق الرابع

التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١ - تقترح مجموعة فيينا أن تقدم اللجنة التحضيرية مشاريع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي. ففيما يخص التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يوصى المؤتمر الاستعراضي بأن:

(أ) **يقر** بالمكاسب التي يمكن تحقيقها من خلال التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، ويسلم بأن الدول الأطراف كافة لها الحق في إجراء البحوث بشأن الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دونما تمييز وبما يتفق مع المواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) **ويؤكد** على أن التقيّد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والامتثالَ لتلك المتطلبات شرط مسبق للتعاون في هذا المجال، وعلى وجوب أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوبا أيضا في كل مراحل دورة الوقود النووي بالتزام أعلى مستويات الأمن والأمان؛

(ج) **ويشدد** على الدور المحوري الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتقديم المساعدة إلى الدول النامية الأطراف في المعاهدة في مجال استخدام الطاقة النووية والتقنيات النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك من خلال مواصلة وضع الصكوك والمعايير ومدونات قواعد السلوك تحقيقا لسلامة البشر والبيئة.

٢ - ولأغراض الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة، فإن تعبير ''الطاقة النووية'' يشمل التطبيقات المتصلة بتوليد الطاقة الكهربائية وغير المتصلة بها على السواء. ولجميع الدول الأطراف في المعاهدة حق غير قابل للتصرف يجيز لها إجراء البحوث بشأن الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دونما تمييز وبما يتفق مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وقد ترتئي الدول كل على حدة عدم ممارسة جميع حقوقها أو ممارسة تلك الحقوق مجتمعة.

٣ - وقد تعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية في بيئة سالمة وآمنة، ولها حق المشاركة في ذلك.

٤ - وتؤدي التطبيقات النووية دورا أساسيا في مجالات منها الصحة البشرية، وإدارة المياه، والزراعة، وسلامة الغذاء والتغذية، والطاقة، وحماية البيئة. وتقدم التطبيقات النووية إسهاما هاما للمضي قدما بالأهداف الإنمائية للألفية، ويقوم برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مهم في هذا الصدد. وتعدّ مبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة تتسم بالمرونة والكفاءة لتوفير مزيد من المساهمات الخارجة عن الميزانية لهذا البرنامج.

٥ - وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أساسي في مساعدة الدول الأطراف في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وتهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية. وترحب مجموعة فيينا بجهود الوكالة لتعزيز فعالية وكفاءة هذه البرامج. ومن شأن التعاون الوثيق مع سائر الدول الأطراف والمنظمات الدولية، ولا سيما التابع منها لمنظومة الأمم المتحدة، تحقيق التآزر وتجنب ازدواج الجهود.

٦ - وتتمتع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأهمية في مجال التعاون التقني من خلال وضع معايير للمشاريع النموذجية والتوسّع في فرض الالتزام بالبرامج القطرية كشرط مسبق لهذا التعاون. وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل أخذ هذا الهدف بعين الاعتبار، وكذلك احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والأهداف الإنمائية للألفية، عند التخطيط لأنشطتها المقبلة.

٧ - ولدى تطوير الطاقة النووية لأغراض منها توليد الطاقة الكهربائية، يظل من المهم أن يقترن استخدامُ الطاقة النووية بتعهداتٍ بتنفيذ الضمانات وبالاستمرار في تنفيذها، فضلا عن الالتزام بأعلى مستويات الأمن والأمان في كل مراحل دورة الوقود النووي. وهناك أهمية بالغة في هذا الصدد للصكوك والمعايير ومدونات قواعد السلوك التي يتم وضعها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل منع و/أو التخفيف من وطأة الآثار الضارة على سلامة البشر والبيئة. وعند توليد الطاقة النووية، يظل من المهم ضمان توافر الهياكل الأساسية التقنية والتنظيمية والعمالة الماهرة، علاوة على الإطار التشريعي والهيئات التنظيمية.

المرفق الخامس

الأمان النووي

١ - تقترح مجموعة فيينا أن تقدم اللجنة التحضيرية مشاريع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي. ففيما يخص الأمان النووي، يوصى المؤتمر الاستعراضي بأن:

(أ) **يشدد** على ضرورة استمرار الدول والمنظمات الدولية في اتخاذ خطوات نشطة لتحسين تدابير الأمان لجميع أنشطة دورة الوقود؛

(ب) **ويشدد** على الدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحسين النظام العالمي للأمان النووي، وفي تبادل وتطبيق الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية، ويشدد على أهمية أن تواصل الدول اتخاذ الخطوات النشطة لتنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل المتعلقة بالأمن النووي باعتبارها مسألة ذات أولوية وأن تواصل تحديد المجالات التي يمكن فيها مواصلة تعزيز الأمان النووي؛

(ج) **ويؤكد** ضرورة أن تقوم الدول التي تشرع في برامج للطاقة النووية بإنشاء بنية أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية وطنية وافية لغرض ضمان أمان وأمن جميع أنشطة دورة الوقود على نحو يتماشى مع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية في مرحلة مبكرة جدا من هذه العملية؛

(د) **ويؤكد** على أهمية أن تصبح جميع الدول، ولا سيما تلك التي تقوم بأنشطة تتعلق بدورة الوقود النووي، أطرافا في كل الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالأمان، وأن تؤيد مواصلة إعداد صكوك ملزمة قانونا، حسب الاقتضاء، لضمان تحسين الإطار العالمي للأمان والأمن النوويَين.

٢ - ويعد الأمان في جميع أنشطة دورة الوقود النووي عبر جميع مراحلها شرطا أساسيا لكفالة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويلزم مواصلة بذل الجهود لمنع أي تغاضٍ وضمان الحفاظ على جميع عناصر ثقافة الأمان على المستوى الأمثل. ومع أن المسؤولية الرئيسية عن أمان المنشآت النووية تقع على عاتق فرادى الدول، فإن التعاون الدولي أمر حيوي لتبادل المعارف والتعلم من أفضل الممارسات.

٣ - وتتسم الأنشطة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الأمان النووي بأهمية بالغة، بما في ذلك في تشغيل مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية ومفاعلات

البحوث، وذلك مع التسليم بأن من بين التحديات التي تجابَه على صعيد الأمان مسألة تقادُم المنشآت.

٤ - وقد زاد المجتمع الدولي من تركيزه على الأمان النووي في أعقاب زلزال ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وموجات التسونامي في اليابان والحادث الذي وقع لاحقا في محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية، وذلك عبر سبل منها الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، في حزيران/يونيه ٢٠١١، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقده الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وخطة العمل اللاحقة المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في عام ٢٠١١.

٥ - وتكمن قوة خطة العمل في تنفيذها تنفيذا صارما، بما في ذلك ترتيب أولوياتها، كلما استُخلصت دروس جديدة وحُدّدت نقاط ضعف جديدة. وللوكالة الدولية للطاقة الذرية دور محوري في تنفيذ الخطة، بما في ذلك من خلال المبادرات الجارية في إطارها، ومنها اجتماعات الخبراء الدوليين وعمليات تقييم الأمان وبعثات خدمات استعراض الأقران. وينبغي لجميع الدول التي لديها منشآت نووية أن تقوم باستضافة بعثات الاستعراض التابعة للوكالة على أساس منتظم على النحو المنصوص عليه في الخطة. وسيكون من الأمور المحمودة اتخاذ خطوات أخرى لزيادة التزام الدول باستقبال هذه البعثات، وذلك بالموافقة، على سبيل المثال، على تواتر دوري إلزامي لاستعراضات الأقران.

٦ - وقد تنشأ عن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية والأفعال الكيدية المقترنة بالإرهاب النووي والإشعاعي عواقب إشعاعية خطيرة في مناطق جغرافية واسعة، وهي قد تولّد حاجة ماسة إلى معلومات موثوقة لمعالجة شواغل الناس ووسائط الإعلام، وتستدعي استجابة دولية فعالة.

٧ - وما زالت لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية مستمرة في وضع مبادئ أساسية ومتطلبات وأدلة معترف بها دوليا في مجال الأمان. ولا تزال مبادئ الأمان الأساسية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفر أساسا مفاهيميا موحدا للتطوير المستمر لمعايير الأمان.

٨ - ومن الأهمية بمكان توافر بنية أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية وطنية وافية ومستقلة، وما زالت هناك تحديات فيما يتصل بتوافر الموظفين المدربين جيدا. وهناك بالتالي أهمية أساسية لوجود برامج مستدامة للتعليم والتدريب، كما يؤدي التعاون التقني والمساعدة التقنية دورا مهما في تطوير البنية الأساسية الوطنية.

٩ - وما زال لاتفاقية الأمان النووي أهمية محورية، وينبغي لجميع الدول التي تقوم بتشغيل أو بناء مفاعلات للطاقة النووية أو تخطط لبنائها، أو تنظر في إنشاء برامج للطاقة النووية، أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. ومن الأمور المهمة أيضا التطبيق الطوعي للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على المنشآت النووية الأخرى المخصصة لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويوفر الاجتماع الاستعراضي السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في عام ٢٠١٤، فرصة مناسبة التوقيت للنظر في تفعيلها. وقد وفّر الفريق العامل المعني ''بالفعالية والشفافية'' إسهامات هامة.

١٠ - وما زالت هناك أهمية لتنفيذ أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لخطة الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة من الإشعاعات. وينبغي زيادة التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية والجهات الدولية المعنية لتعزيز سياسة دولية متسقة بخصوص حماية البيئة من الإشعاعات.

١١ - وما زالت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تقدم إسهاما مهما من خلال تقييم مستويات وآثار التعرض للإشعاعات المؤيَّنة والإبلاغ عنها، بما في ذلك تقييم اللجنة الكامل للآثار التي لحقت بالبشر والبيئة نتيجة الحادث النووي الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية. ويعتمد العديد من الدول الأطراف على التقديرات الصادرة عن اللجنة باعتبارها الأساس العلمي لتقييم خطر الإشعاع ووضع التدابير الوقائية.

١٢ - وما زالت هناك أهمية لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وكذلك خطةَ العمل الشاملة لتنفيذها التي اعتمدها المجلس لاحقا. وما زالت هناك أهمية أيضا للإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وهو ما يتجلى في تشجيع المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول على العمل وفقا للإرشادات بشكل منسق. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تلتزم التزاما سياسيا بالمدونة وبالإرشادات، وأن تقوم في وقت لاحق بتنفيذهما.

١٣ - وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وأن تكثّف جهودها لإيجاد وتطبيق حلول للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات المشعة وتخزينها على المدى الطويل. وما زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل جهودا قيمة في مجال إدارة النفايات.

١٤ - وما زالت هناك أهمية لتذليل التحديات التي تشكلها مختلف التركات النووية، وهو ما يتجسد في إنشاء منتدى عملي دولي للإشراف الرقابي على المواقع الملوَّثة. وينبغي للوكالة أن تواصل تيسير الجهود الدولية المستمرة في هذا الصدد.

١٥ - وينبغي لجميع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي أن تقوم بذلك. ومن المقرر عقد الاجتماع السابع لممثلي الهيئات المختصة المحددة بموجب الاتفاقيتين في فيينا في عام ٢٠١٤. وما زالت هناك ضرورة لتعزيز تنفيذ الاتفاقيتين والعمل على تعديل آلياتهما الاستعراضية، حسب الاقتضاء.

١٦ - وتتوافر إرشادات قيمة من توصيات واستنتاجات خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز النظام الدولي للتأهب ومواجهة حالات الطوارئ النووية والإشعاعية. وينبغي دعم هذا المسعى من خلال الجهود المستمرة التي تبذلها أمانة الوكالة والدول الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجية المحددة في التقرير النهائي عن الخطة، وخاصة على ضوء حادث فوكوشيما النووي. ويقوم مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بدور المركز التنسيقي في الوكالة لمواجهة الحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية وللتشجيع على تحسين مستوى التأهب للطوارئ ومواجهتها.

١٧ - وما زالت هناك أهمية للتعاون الدولي لتعزيز سلامة الملاحة الدولية، مع احترام الحقوق والحريات المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وكما هو مبين في الصكوك الدولية ذات الصلة. ومن مصلحة جميع الدول أن تتم عمليات نقل المواد المشعة بحرا أو بأي طريقة أخرى وفقا للمعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة، وأن تكون الدول ملزَمة بموجب القانون الدولي بحماية البيئة البحرية وحفظها.

١٨ - وما زالت هناك مخاوف فيما يتعلق باحتمال وقوع حادثة عارضة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة. ومن الأمور الإيجابية الممارسة التي تتبعها بعض الدول والجهات القائمة بالشحن بموافاتها الدولَ الساحلية المعنية بالمعلومات والردود في الوقت المناسب قبل وصول شحنات المواد المشعة، وذلك لغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب لمواجهة أي طارئ. وتتجسد بعض الأمثلة العملية في مظاهر التقدم المحرز مؤخرا فيما يتعلق بأهمية الشفافية وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الحكومات في حال وقوع حادث أثناء نقل مواد نووية، واعتماد أفضل الممارسات للاتصال المنهجي من أجل تعزيز الممارسة الحالية للتبادل الطوعي للمعلومات.

١٩ - وينبغي لجميع الدول أن تكفل اتساق وثائقها التنظيمية الوطنية مع الطبعة الحالية للقواعد التنظيمية التي وضعتها الوكالة بشأن النقل. وما زالت هناك أهمية للتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بنقل البضائع الخطرة، من قبيل لجنة خبراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي.

٢٠ - وعلى ضوء الاتفاقيات المختلفة بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي، من المهم وجود آليات فعالة للمسؤولية لضمان تقديم تعويض عاجل عن الضرر الذي يلحق بالبشر والممتلكات والبيئة، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن حادثة عارضة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة.

٢١ - وما زال فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقوم بأعمال قيِّمة على صعيد دراسة تطبيق نظام المسؤولية النووية الذي وضعته الوكالة ونطاقه، والنظر في اتخاذ وتحديد إجراءات أخرى معينة لسد أي ثغرات تعتري نطاقَ النظام وتغطيتَه. وينبغي لفريق الخبراء الدولي أن يواصل عملَه لمعالجة المسائل المعلّقة على النحو المنصوص عليه في خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وفي التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة وأمنها الذي عقدته الوكالة في عام ٢٠١١.

المرفق السادس

الأمن النووي

١ - تقترح مجموعة فيينا أن تقدم اللجنة التحضيرية مشاريع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي. ففيما يخص الأمن النووي، يوصى المؤتمر الاستعراضي بأن:

(أ) **يشدد** على الأهمية القصوى لتوفير حماية مادية فعالة للمواد النووية والمرافق النووية وعلى ضرورة أن تتقيد جميع الدول بأعلى معايير الحماية المادية؛

(ب) **ويدعو** إلى التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ إطار عالمي للأمن النووي يتسم بفعالية تامة ويقوم على المنع والكشف والتصدي؛

(ج) **ويحث** جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(د) **ويشدد** على أهمية الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ويحث جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) **ويلاحظ** بقلق بالغ الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وما يتصل بها من معدات وتكنولوجيات؛

(و) **ويقر** بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات الرقابة وآليات التعاون القائمة، وذلك عبر سبل منها المشاركة في قاعدة البيانات الخاصة بالحوادث والاتجار؛

(ز) **ويشجع** الدول المعنية على أن تسعى إلى مواصلة خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب واستخداماتها إلى أدنى حد، وذلك عبر سبل منها تحويل إنتاج النظائر المشعة إلى أهداف استعمال اليورانيوم المنخفض التخصيب وغير ذلك من التكنولوجيات غير المعتمدة على اليورانيوم العالي التخصيب، مع مراعاة الحاجة إلى توافر إمداد مضمون وموثوق للنظائر ذات الاستخدام الطبي؛

(ح) **ويرحب** بالمبادرات الأخرى، مثل مؤتمر قمة الأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، ويشجع الدول المشاركة في المبادرات على متابعة نتائجها بفعالية.

٢ - وللوكالة الدولية للطاقة الذرية دور محوري وأساسي في الجهود الرامية إلى تحسين الإطار العالمي للأمن النووي وتعزيز تنفيذه وتيسير التعاون والتنسيق الفعالين على الصعيدين الدولي والإقليمي. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد أن يُكفل استمرار امتلاك الوكالة لهيكل مناسب واستمرار توافر الموارد والخبرات الملائمة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطة الأمن النووي المنوطة بها.

٣ - وقد أحرزت الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المعنية بإرشادات الأمن النووي تقدما في وضع سلسلة الأمن النووي التي تتضمن مجموعة شاملة من المنشورات المتعلقة بالأساسيات والتوصيات وأدلة التنفيذ والتوجيهات التقنية في مجال الأمن النووي. ومن الأهمية بمكان أيضا أن تتناول اللجنة مسائل الأمن السيبري والمعلوماتي.

٤ - وتقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية إسهاما هاما أيضا في مساعدة الدول على استيفاء المعايير الأمنية المناسبة. وينبغي لجميع الدول أن تحقق الاستفادة الكاملة من الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة في هذا الصدد، بما في ذلك الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التابعة للوكالة ووضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي.

٥ - ويشكل الإعلان الوزاري الذي اعتمده جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في المؤتمر الدولي للأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي عقدته الوكالة في فيينا في عام ٢٠١٣، معلما بارزا على صعيد تعزيز الأمن النووي على مستوى العالم.

٦ - وثمة حاجة إلى بذل جهود متواصلة ومعززة من أجل توفير الحماية الكاملة والفعالة للمنشآت والمواد النووية في سياق الاستخدام والتخزين والنقل المحلي للأغراض السلمية. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن يتصرف جميع الدول وفقاً لموضوع وهدف تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى أن يدخل حيز النفاذ.

٧ - وتنشأ عن خفض استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية إلى أدنى حد، بما في ذلك تحويل المفاعلات البحثية المدنية إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب، فوائد على صعيدي عدم الانتشار والأمن. وينبغي للدول المعنية أن تسعى إلى مواصلة خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب واستخداماتها إلى أدنى حد، وأن تحول إنتاج النظائر المشعة إلى أهداف استعمال اليورانيوم المنخفض التخصيب وغير ذلك من التكنولوجيات غير المعتمدة على اليورانيوم العالي التخصيب، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الإمدادات من النظائر ذات الاستخدام الطبي.

٨ - وما زال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وما يتصل بها من معدات وتكنولوجيات يشكل مصدر قلق بالغ. ويجب على جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل في الكشف عن مسارات الإمداد بالأصناف المشار إليها أعلاه والكشف عن مصادرها. وينبغي لجميع الدول أن تعزز جهودها المبذولة لتحسين آليات الرقابة وآليات التعاون القائمة من أجل تحقيق درجات أعلى من الفعالية في الجهود الرامية إلى الحد من الاتجار غير المشروع.

٩ - وما زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بأنشطة لتعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في تعهد قاعدة البيانات الخاصة بالحوادث والاتجار. وينبغي لجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى هذا البرنامج والمشاركة فيه بنشاط. ولا تزال هناك حاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له.

١٠ - وثمة أهمية لعلم الأدلة الجنائية النووية في تحديد منشأ المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يتم الكشف عنها، وفي توفير الأدلة اللازمة لمقاضاة مرتكبي أعمال الاتجار غير المشروع بهذه المواد واستخدامها لأغراض مؤذية. وينبغي للدول أن تعمل على بناء وتعزيز قدراتها في مجال علم الأدلة الجنائية النووية، وأن تقوم بتوثيق التعاون الدولي في هذا الصدد. وتقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والفريق الدولي التقني العامل المعني بالأدلة الجنائية النووية إسهامات مهمة من أجل مواصلة تعزيز المعارف والقدرات في هذا الميدان.

١١ - ومن منطلق الاقتناع بأن للدولة والصناعة مصلحة مشتركة في تعزيز الأمن النووي، فإن تقديم الصناعة النووية إسهاما كبيرا في تقييم الأنظمة المتعلقة بالأمن النووي يعدّ أمرا أساسيا. ولدى تعزيز هذا التعاون، ينبغي أن تؤخذ التضاربات المحتملة في المصالح والمسؤولية النهائية للسلطات الوطنية في الحسبان على النحو الواجب.

١٢ - وينبغي أن يكون تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال تثقيف مديري الأمن النووي وتدريبهم ومنحهم الشهادات الملائمة في مجال الأمن النووي من أولويات الدول والصناعة النووية. ومن المستجدات الإيجابية إنشاء مراكز تفوق ومراكز تدريب ودعم أخرى في مجال الأمن النووي، إلى جانب شبكة دولية للتثقيف بالأمن النووي. وفي هذا الصدد، يعدّ التعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمرا أساسيا.

١٣ - وهناك عدد من المبادرات القيِّمة التي تدعم أهداف الأمن النووي، ومنها: الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي تقوم باستمرار بتقديم إسهامات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة على الصعيد العالمي؛ ومبادرة الحد من التهديدات العالمية، التي تسهم في تقليل وحماية المواد النووية والمشعة غير الحصينة الموجودة في مواقع مدنية في جميع أنحاء العالم؛ والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تهدف إلى تنمية القدرة على إقامة الشراكات لمكافحة الإرهاب النووي تماشيا مع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تحقق مزيدا من تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

١٤ - وينبغي الاستمرار في دعم التنفيذ الفعال لخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عُقد في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٠. وينبغي للدول المشاركة أن تتابع بصورة فعالة نتائج مؤتمر قمة الأمن النووي الذي سيعقد في لاهاي في عام ٢٠١٤، وذلك من أجل الحد من خطر الإرهاب النووي وإكساب بنية الأمن النووي العالمية أكبر قدر ممكن من القوة والشمول. وتشجَّع جميع الدول على النظر في المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، بما في ذلك الاجتماع العام المقبل المقرر عقده في هلسنكي في حزيران/يونيه ٢٠١٥.